A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/G/14
14 May 2009

ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

مذكرة شفوية موجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان*

جنيف، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

* أدرجت في المرفق كما وردت وباللغة التي قُدِّمت بها فقط.

(A) GE.09-13207 180509 190509

المرفق

الرقم: **جنيف في ٨/٤/٢٠٠٩**

تهدي بعثة الجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سكرتارية مجلس حقوق الإنسان، وبالإشارة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الحرمان التعسفي من الجنسية والمقدم إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بموجب الوثيقة رقم: A/HRC/10/34 تاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تتشرف البعثة بإعلام المفوضية العليا لحقوق الإنسان بخطأ المعلومات الواردة في الفقرة رقم ٤٤ من التقرير أعلاه حول حالات التجريد من الجنسية السورية، حيث نقل التقرير فقرات مجتزئة من قانون الجنسية السوري.

وتود بعثة الجمهورية العربية السورية فيما يلي، توضيح حرص الدستور السوري والقوانين المختلفة للجمهورية العربية السورية على محافظة المواطن السوري على جنسيته وعدم تجريده منها إلا في حالات استثنائية وخاصة جداً نص عليها قانون الجنسية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩:

- تنص المادة ٢١ الفقرة (أ) على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا اكتسب جنسية أجنبية دون أن يكون قد صدر المرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها وبعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة". إلا أن هنالك تعليمات تنفيذية بوقف العمل بهذه الفقرة.

- تنص المادة ٢١ الفقرة (ب) على أنه "يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع".

- تنص المادة ٢١ الفقرة (ج) على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا استُخدم لدى دولة أجنبية بأي صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه و لم يلب طلب الوزير (وزير الداخلية) بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة".

- تنص المادة ٢١ الفقرة (د) على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا أبدى نشاطاً أو عملاً لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر".

- تنص المادة ٢١ الفقرة (هـ) على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا ثبُت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر".

- تنص المادة ٢١ الفقرة (ز) على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وتجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأُخطر بالعودة و لم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الإخطار فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ".

- تنص المادة ٢٤ على أنه "يجوز بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية أن تُرد الجنسية لمن جُرد منها كما يجوز أن تُرد له أمواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة أو التعويض عليه بما لا يزيد عن قيمة هذه الأموال حين التجريد".

ونشير إلى أن هذه النصوص لا تُفعّل بشكل أوتوماتيكي، وإنما يرتبط ذلك بإجراءات مطولة ، قد لا تؤدي في نهايتها إلى التجريد من الجنسية إلا في حالات خاصة جداً واستثنائية حرصاً على احتفاظ المواطن السوري لجنسيته.

وستغدو بعثة الجمهورية العربية السورية في جنيف ممتنة في حال قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بإصدار هذه المذكرة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، تصحيحاً للوثيقة A/HRC/10/34 تاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وتغتنم بعثة الجمهورية العربية السورية هذه المناسبة لتعرب للمفوضية العليا لحقوق الإنسان عن فائق اعتبارها وتقديرها.

سكرتارية مجلس حقوق الإنسان
المفوضية السامية لحقوق الإنسان
جنيف – سويسرا

- - - - -